



بكن ساهدي من حبل تحبى لعطين ملك الدار والمحراب
 اذكى من المشك المتقو حجة تعشا بالاصال والبكرات
 وخصه برؤاى الصلوات وانواى التسليم والبركات

الماب الرابع
في حكم الصلوة عليه والسليم وفرض ذلك وفضيلته

قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية قال ابن عباس
 معناه ان الله وملائكته يباركون على النبي ويقول ان الله يرحم على النبي وملائكته يباركون
 له قال المرتضى اصل صلاة الزخرفى من الله رحمة ومن الملائكة رقة واشدنا
 للرحمة من الله وقد ورد في الحديث صفة صلوة الملائكة على من جلس ينظر الصلوة
 اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا ادعاء وقالت بى القشيرى الصلوة من الله تعالى ان
 دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة ولبنى لشريف وزيادة تكريمه وقال
 ابو العالى صلوة الله ثنا وه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة ادعاء قال القاضى
 ابو العنفل وقد فوئى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تعليم الصلوة عليه بين لفظ الصلوة
 ولفظ البركة ذلك على تمام معنىين واما التسليم الذى امر الله تعالى به عباده فقال
 القاضى بوبكر بن بكرة تركت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله اصحابه ان
 يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم عند حضوره
 فمن وعند ذكره وفي معنى التسليم عليه ثلثة وجوه احدها التسليم للادعاء

وتكون السلامة مصدرًا كاللذادة واللذادة **الباب** في التسليم على حفظك
 ورعايتك متول له وهليل به ويكون هذا التسليم اسم الله تعالى الملك ان
 التسليم بمعنى المسالمة والانقياد كما قال فلا وربلا يؤمنون حتى يحكم بك فيما نبحر
 بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً **فصل**
 اعلموا ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجاهل غير محدودة وقت لا لله
 تعالى بالصلوة عليه وحمل الايمه والملايه على الجرب واجتمع عليه وحكى
 ابو جعفر الطبري ان محمداً لايمة عنده على الذب وادعائه الاجماع ولعله لما اراد على
 مرة والواجب منه الذى يسقط به الرجح وما تتركه الفرض من كالتسليم له بالتبوء
 وما عدا ذلك فمقدوم مرغبت فيه من سنن الايتار وشعاب اهلها **قال** القاضى
 ابو الحسين القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الايمان وقد مر عليه
 ان يابى بعامرة من دهره مع الفدية على ذلك **قال** القاضى بوبكر بن بكرة الفرض على
 حلفه ان يسلموا على بيته ويسلموا تسليماً وام جعل ذلك لوئى معلوم فالواجب ان يسلموا
 المر منها ولا يغفل عنها **قال** القاضى ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 واجبة في الجملة **قال** ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب ملك واصحابه وغيرهم من اهل العلم
 ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان لا يتعين في الصلوة وان
 من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه **قال** اصحاب الشافعى الفرض على
 الذى امر الله به ورسوله هو في الصلوة وقالوا واما في غيرها فلا خلاف انها غير واجبة